فانه يبرأ بذلك وإن اقتص منه فعليه الدية ولكن عليه الادب ما لم يبرأ منه الجرح للموت
وكالأول فلوليه القسامة والقتل او اخذ الدية وكلام المؤلف ظاهر فيهما ان اوقع
الإبراء قبل انفاذ المقاتل واما ان قال له بعد انفاذ مقاتله ابراتك من دمي
او ان مت فقد ابراتك من دمي فانه يبرأ منه قاله في شرح الرسالة ص وللولي الدية
لعافٍ مطلق الا ان تظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع ش يعني ان ولي
الدم اذا عفا عن القاتل عفوا مطلقا اي سكت فيه عن ذكر الدية فان العفو
لازم فان قال بعد ذلك انما عفوت لاجل الدية فانه لا يصدق في ذلك الا ان
يظهر من حاله ارادة ذلك فانه يحلف ويبقى على حقه في القتل
ان امتنع القاتل من اعطاء الدية يريد اذا لم يطل والا فلا شيء له ويبطل حقه
لمنافاة الطول الارادة المذكورة لانه مظنة الكذب والاتهام ولا يحتاج لهذا
اليمين لانه من حق له الا ان تظهر ارادتها ومع الطول لم تظهر ارادتها ص كعفوه
عن العبد ش يعني ان العبد اذا قتل حرا او عبدا مثله فعفى ولي الدم عن القاتل فانه
يلزمه ذلك فان قال بعد ذلك انما عفوت عنه لآخذه او آخذ قيمته او
آخذ قيمة العبد المقتول او اخذ الدية ان كان المقتول حرا وتكون منجمة كما يأتي
فانه لا يسمع منه ذلك الا ان تظهر ارادة ذلك فيحلف ولي الدم ويخير سيد الجاني
بين دفعه العبد او دفع قيمته او دفع قيمة المقتول ان كان عبدا او دفع ديته
ان كان حرا وهل يدفعها منجمة كما في العتبية والموازية قال ابن يونس وعليه
تؤولت المدونة او يدفعها حالة قال ابن رشد وهو مذهب المدونة قاله الشارح
ص واستحق ولي دم من قتل القاتل او قطع يد القاطع ش يعني ان الجاني اذا
قتل مسلما عمدا عدوانا فتعدى عليه مكلف آخر فقتله عمدا عدوانا فان دم
هذا القاتل يستحقه ولي المقتول الاول ان شاء قتله وان شاء عفى عنه وكذلك
اذا قطع شخص يد شخص عمدا فتعدى على القاطع شخص فقطع يده فان المقطوع
يده اولا يستحق قطع يد القاطع ان شاء قطع وان شاء عفى عنه فقوله او

والمعطوف

فيه مع معطوف مقدر تقديره عضو وقرينته دم والدم في النفس والعضو في غيرها
المعطوف عليه اي او عضو من قطع القاطع والولي في القتل اجنبي وفي القطع هو
المقطوع يده وحينئذ فلا يحتاج الى ما قاله ز وقوله ص كدية خطأ ش تشبيه
في الاستحقاق يعني ان الشخص اذا جنى خطأ على من قتل عمدا او قطع عضوا عمدا فان
ولي المقتول اولا يستحق دية المقتول ثانيا خطأ وان المقطوع اولا يستحق
دية المقطوع ثانيا خطأ فقوله كدية خطأ اعم من ان يكون في نفس او عضو ص
فان ارضاه ولي الثاني فله ش يعني فان حصل لولي المقتول اولا الرضى من قبل
ولي المقتول ثانيا فله اي فيصير دم القاتل الثاني لاولياء المقتول الثاني ان شاءوا
قتلوه وان شاءوا عفوا عنه فقوله الثاني اي المقتول الثاني وهو القاتل
الاول وكلام تت فيه نقص وقوله فله اي فلولي الثاني القتل او العفو
واما تخيير ولي الاول الذي هو مذهب المدونة فقد علم من قوله فان ارضاه
ولي الثاني لان الرضى لا يكون الا مع التخيير وكلام تت فيه نظر ص وان
فقئت عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله القود ش
يعني ان القاتل اذا تعدى عليه رجل اجنبي او ولي الدم فقطع يده مثلا
عمدا او خطأ فله القصاص ممن فعل به ذلك عمدا سواء كان الفاعل اجنبيا او
ولي الدم سواء فعله بعد ان اسلم اليه او قبله ثم يقتلونه بعد ذلك لان اطراف
القاتل معصومة بالنسبة الى مستحق الدم والى غيره وله اخذ الدية في الخطأ
فقوله يده اي طرف من اطرافه وقوله ولو من الولي بعد ان اسلم له مبالغة
فالولي مع غير الولي من الولي قبل ان يسلم اليه ص وقتل الادنى بالأعلى كحر
كتابي بعبد مسلم ش يعني ان الادنى يقتل بالاعلى مثاله الحر الكتابي يقتل عبدا
مسلما فانه يقتل به لانه ادنى والعبد المسلم اعلى اذ حرمة الاسلام
اقوى من حرية الكافر واما العكس فلا قصاص كما اذا قتل العبد المسلم حرا
كتابيا فانه لا يقتل به لانه اعلى ص والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)